مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN2661-7234
المجلد: 7 / العدد: 2 / السنة: 2022 / ص ص: 101-117

حق الإنسان في التصرف في جسده على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مريم بوغازي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، m.boughazi@univ-skikda.dz

The right to act on one's body in the light of the European Court of Human Rights jurisprudence

Meriem Boughazi
University 20 August 1955 Skikda (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2022/11/30؛ **تاريخ القبول:**2022/12/24؛ **تاريخ النشر:**2022/12/31

ملخص :

يحظى جسد الإنسان بحماية قانونية تتلاءم مع خصوصية طبيعته عتباره جزء أساسي من شخص الإنسان وارتباطه الوثيق بقدرة الإنسان على التمتع بحقوقه، إضافة إلى تعدد التصرفات الواردة عليه، حيث أصبح تصرف الإنسان في جسده أحد حقوق الإنسان التي تطرح إشكالات هامة ومتجددة من حيث مجال وحدود تطبيقها، خاصة أن موضوع الحماية الدولية هو الإنسان كوحدة واحدة دون التمييز بين شخصه وجسده، وقد برزت هذه الإشكالات في القضا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي حاولت التوفيق بين حرية الفرد في التصرف في جسده من جهة وحماية هذا الأخير من الأفعال الصادرة عن إرادته من جهة أخرى، من خلال تفسير نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والربط بين الحقوق الواردة فيها، إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة لم يضع قواعد عامة فيما يتعلق بحق الإنسان في التصرف بجسده، بل جاء مراعيا لاختلاف الأنظمة القانونية الداخلية للدول التي تتمتع بهامش تقديري واسع في هذا المجال نظرا لحساسية المسائل التي يطرحها التصرف في جسد الإنسان وارتباطها لعديد من الأبعاد والقيم الدينية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان– المحكمة الأوروبية – التصرف في جسد الإنسان– الاجتهاد القضائي.

Abstract :

The human body enjoys legal protection consistent with the specificity of its nature as an essential part of the human person and its close association with the human person's ability to enjoy his rights, as well as the multiplicity of actions on it. Human action on his body has become a human rightthat poses important and renewed problems in terms of the scope and limits of its application, especially since the subject of international protection is the human being as a single unit without distinction between his person and body. These problems have arisen in the cases before the European Court of Human Rights, which has tried to reconcile the freedom to act on one's body with the protection of the latter from acts of one's own will by interpreting the provisions of the European Convention on Human Rights and linking the rights contained therein. However, the Court's jurisprudence did not establish general rules concerning the right to act with one's body but rather took into account the different domestic legal systems of states with a wide margin of discretion in this area, given the sensitivity of issues posed by the act with one's body and its association with many dimensions and religious and social values.

Keywords: Human Rights - European Court –Act on the Human Body - Jurisprudence.

1. مقدمة.

يشكل جسد الإنسان جزءا أساسيا من شخص الإنسان وقدرته على أداء وظائفه والتمتع بحياة كريمة، وقد جعلت العلاقة المتلازمة بين الإنسان وجسده هذا الأخير محلا للعديد من التصرفات القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان والاعتداء على حقوقه، لذلك فقد حظي الحق في السلامة الجسدية هتمام كبير سواء على مستوى الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية التي حاولت وضع نظام قانوني لحماية جسد الإنسان من الأفعال التي قد تؤدي إلى المساس بسلامته أو الانتقاص من كرامته، وتم تكريس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، على اعتبار أن القانون يحمي الإنسان من كافة التصرفات الصادرة من الغير التي قد تشكل اعتداء أو مساسا غير مشروع بجسده، وهي كثيرة جدا سواء كان ذلك بموافقته أو بغير رضاه، إلا أن التطور التكنولوجي الذي أثر بشكل واضح على العديد من المفاهيم المتعلقة بعلاقة الإنسان بجسده واستغلال هذا الأخير لأغراض متنوعة، أنتج العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بحق الإنسان في التصرف في جسده، من خلال تغير مجال تطبيق الحق في السلامة الجسدية حيث أصبحت إرادة الإنسان تؤدي دورا هاما في تحديد الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذا الحق، بل إن الضرورة الطبية ودواعي المصلحة العامة تدفع في بعض الأحيان إلى تجاوز هذه الإرادة.

كما أصبح حق الإنسان في التصرف بجسده أحد حقوق الإنسان التي تطرح إشكالات هامة ومتجددة من حيث مجال وحدود تطبيقها نظرا لارتباطه لعديد من الحقوق التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، خاصة أن موضوع الحماية الدولية هو الإنسان كوحدة واحدة دون التمييز بين شخصه وجسده، وقد برزت هذه الإشكالات بشكل واضح في القضا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد لمحكمة) التي حاولت التوفيق بين حرية الفرد في التصرف في جسده من جهة وحماية هذا الأخير من الأفعال الصادرة عن إرادته من جهة أخرى من خلال تفسير نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد لاتفاقية) والربط بين مختلف الحقوق الواردة فيها.

بناء عليه فإن الحماية القانونية لجسد الإنسان ركزت على أفعال الغير ولكنها لم تنظم الأفعال الصادرة عن الإنسان نفسه، خاصة في ظل عدم وضوح طبيعة العلاقة بين هذا الأخير وجسده والطبيعة القانونية لحقه في التصرف فيه، وهو ما يطرح الإشكال حول نطاق حق الإنسان في التصرف في جسده في ظل الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تقسيم المداخلة إلى عنصرين أساسين، تم تخصيص الأول منهما للحديث عن الطبيعة القانونية لحق الإنسان في التصرف في جسده أما الثاني فسيتم التطرق فيه للارتباط بين هذا الحق وحقوق الإنسان الأخرى.

2. الطبيعة القانونية لحق الإنسان في التصرف في جسده

ينقسم محل الحماية القانونية إلى أشخاص وأشياء، و لتالي تنقسم الحقوق التي يقررها القانون إلى حقوق شخصية تتعلق لأشخاص وأخرى عينية تتعلق لأشياء، وبذلك تتحدد الحماية القانونية لجسد الإنسان بتحديد الفئة التي ينتمي إليها، فقد ر جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للجسد هل يعد من الأشياء و لتالي يمارس عليه الإنسان حق ملكية ويتصرف فيه بشتى أنواع التصرفات القانونية، أم أنه جزء لا يتجزأ من الإنسان ولا يمكن فصله عنه، و لتالي فلا نكون أمام حماية قانونية خاصة لجسد وإنما يرتبط هذا الأخير لإنسان من حيث تمتعه لحماية القانونية، كما اختلف الفقهاء في تفسير طبيعة حق الإنسان على جسده هل هو حق ملكية أم حق من

نوع آخر، وبناء عليه اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد نطاق الحماية القانونية لجسد الإنسان من التصرفات الصادرة عن الإنسان ذاته.

1.2. الطبيعة القانونية لجسد الإنسان

لم يتم النص على حق الإنسان في التصرف في جسده صراحة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن القانون الدولي لا يحمي جسد الإنسان بشكل مستقل وإنما يحمي الإنسان كشخص، سواء في مواجهة تصرفات الغير أو الأفعال النابعة من إرادة الإنسان نفسه،[1] وبناء على ذلك فلا يوجد أي تعريف قانوني أو قضائي لجسد الإنسان، خاصة أنه معروف لدى الجميع فلا يخفى على أحد مفهوم جسد الإنسان فهذا الأخير هو الجزء المادي للإنسان، لذلك فليس هناك أي نصوص أو أحكام قانونية دولية خاصة بحماية جسد الإنسان وإنما تتم حمايته بشكل غير مباشر،[2] لذلك فإن الطبيعة القانونية لهذا الجسد وعلاقة الإنسان به أ رت جدلا فقهيا كبيرا لما ينزتب عن تحديد هذه الطبيعة القانونية من نتائج تتعلق أساسا بحق الإنسان في التصرف بجسده من حيث وجود هذا الحق ونطاقه وحدوده.

و لرجوع إلى الفقه القانوني نجد تنوعا في تعريف جسد الإنسان وفقا للجانب الذي ينظر منه إليه، حيث عرفه البعض نه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق، لتالي يشمل جسم الإنسان كافة أعضائه الظاهرة والباطنة بما في ذلك الأعضاء العاجزة عن أداء وظائفها، [3] كما يمكن تعريفه على أنه مجموع الأجزاء المادية للأعضاء التي تشكل كيا ماد لحياة الإنسان.[4]

رغم عدم وجود تعريف قانوني لجسد الإنسان، فإن هناك اتفاقا على طابعه المادي الملموس، وهو ما يطرح الإشكال حول إمكانية تصنيفه ضمن الأشياء وقابليته للتصرف من قبل الإنسان، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أنتج العديد من التصرفات التي يكون جسد الإنسان محلا لها كالتبرع لأعضاء البشرية أو جير الأرحام أو بيع الأنسجة والخلا واستغلالها في التجارب الطبية وإنتاج الأدوية، مما أدى إلى نشوء العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة لطبيعة القانونية لجسد الإنسان وعلاقة هذا الأخير به، إذ جعل جسد الإنسان أو جزء منه محلا للعديد من التصرفات التجارية، من خلال نزع الأعضاء البشرية سواء لشخص حي أو متوفي،

([1]) Mihaela Ailincai, "Propos introductifs", **Revue des droits de l'homme**, N° 8, 2015, p 02. Publié sur le site internet :
http://journals.openedition.org/revdh/1535. Consulté le 05/08/2022, 13:25.

([2]) Ibid, pp 01, 03.

([3]) أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، عدد 33، مجلد 09، السنة الثانية عشر، 2007، ص 05. نقلا عن: محمود محيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحملية التي يكفلها له القانون العقو ت، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 03، السنة 29، 1959 ، ص 540.

([4]) Samuel ETOA, "Corps humain et liberté", **Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux**, N° 15, 2017, p 19. Sur le site internet :
http://journals.openedition.org/crdf/543. Consulté le 13/08/2022, 19:09.

إمكانية تجميد هذه الأعضاء والاحتفاظ بها للتجارب العلمية والطبية أو نقلها من دولة إلى أخرى، جير رحم امرأة لحمل جنين امرأة أخرى وحتى استنساخ شخص ما، فهل العلاقة التي تربط الإنسان بجسده قائمة على الحرية، وهل هذه الحرية مطلقة أم نسبية؟[1]

ويزداد الإشكال تعقيدا عند فصل جزء من جسد الإنسان عنه فيصبح هذا الجزء شيئا ماد يخضع لأحكام القانون المتعلقة لأشياء كالدم أو الأعضاء البشرية التي يجوز التصرف فيها لبيع أو التبرع، دون أن تطرح إشكالا قانونيا أو ينتقص ذلك من قيمتها الإنسانية مع الأخذ بعين الاعتبار رأي الدين في هذه المسائل، وعليه فإن الإشكال يتعلق في حقيقة الأمر بجسد الإنسان في حد ذاته أو الأجزاء التي لا يمكن فصلها عنه.

إن جسد الإنسان هو أحد جوانب الشخصية القانونية، فالجسد هو الشخص في حد ذاته، وهو ملكية خاصة وخالصة له لا يحق لأي أحد أن يتحكم فيه أو يتعدى عليه أو يهدد شعوره لأمان على سلامته أو بقاءه قيد الحياة،[2] فالطابع المادي لجسد الإنسان لا يفقده الطابع الإنساني ولا كرامته التي تنتج عنها المبادئ التي تحكم التعامل معه وخصوصيته،[3] لذلك من الصعب وضع نظام قانوني خاص به مستقل عن ذلك المتعلق لإنسان كشخص، فالإنسان وحدة واحدة مع جسده، وحتى القرن العشرين لم تكن هناك حاجة لجعل الجسد موضوعا للقانون، غير أن التطورات العلمية وظهور قوانين الأخلاق الطبية جعلت جسد الإنسان موضوعا مباشرا للقانون،[4] كما أن تعدد التصرفات التي أصبح يتم فيها استغلال جسد الإنسان لأغراض متنوعة فرض ضرورة توفير حماية قانونية خاصة له، لنظر إلى عدم كفاية الحماية العامة المتعلقة بشخص الإنسان، وهو ما أدى إلى نشأة حقوق جديدة للإنسان تتعلق بتصرفه في جسده.

فضلا عن ذلك فإن مصطلح التصرف يثير إشكالا آخر في تحديد طبيعة حق الإنسان على جسده كونه يرد بشكل أساسي فيما يتعلق بحق الملكية، مما يوحي ن الإنسان يمارس هذا الحق على جسده غير أن هذا الأخير لا يمكن أن يصنف كشيء نظرا لاتصاله بشخص الإنسان و لتالي لا يكون محلا لحق ملكية، وينتج عن ذلك تقييد حرية الإنسان في التصرف في جسده وحماية هذا الأخير من الإنسان نفسه. [5]

كما أن القول ن الإنسان يمارس حق ملكية على جسده يعني اعتبار هذا الأخير شيئا ماد منفصلا عنه، و لتالي فإنه يعتبر بعد وفاته إر لغيره، وهو ما يرتب العديد من النتائج القانونية أهمها أن مالك هذا الجسد يمكنه نقله إلى غيره كليا أو جزئيا بعوض أو بغير

([1]) Loïc Robert, "Réification et marchandisation du corps humain dans la jurisprudence de la Cour EDH. Retour critique sur quelques idées reçues", in: **Revue des droits de l'homme**, N° 8, 2015, p 03. Publié sur le site internet :
http://journals.openedition.org/revdh/1602. Consulté le 05/08/2022, 13:15.

([2]) سرور طالبي، "الانتهاك العالمي للحق في السلامة الجسدية في ضوء فرض لقاحات كوفيد-19"، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد خاص لمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19، العدد 32، العام الثامن، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، 30-31 جويلية 2021، ص 20. منشور على الموقع الالكتروني:
http://jilrc.com/archives/14040. Consulté le 29/07/2022, 21:52.

([3]) Loïc Robert, "Op.Cit, 2015, p 03.

([4]) Xavier BIOY, "Le corps humain et la dignité", **Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux**, N° 15, 2017, p 12. Sur le site internet :
http://journals.openedition.org/crdf/541. Consulté le 06/08/2022, 20:36.

([5]) Samuel ETOA, Op.Cit, p 24.

عوض، أو جبره .... وغير ذلك من أنواع التصرفات القانونية،[1] وهذا أمر غير صائب فالجسد جزء لا يتجزأ من الإنسان ولا يمكن فصله عنه حتى بعد وفاته، وقد أ رت هذه المسألة جدلا فقهيا كبيرا حول الطابع المادي للجسد وملكية الإنسان له ومدى انفصاله عنه لنظر لما يترتب عنها من مسائل قانونية تتعلق بحق الإنسان في التصرف فيه بشتى أنواع التصرفات القانونية كالانتحار أو الإجهاض أو جير الأرحام أو تغيير الجنس أو بيع والاتجار لأعضاء البشرية والتبرع بها...الخ وكذا إمكانية تقويمه نقدا.

ففي قضية *Parrillo* ضد إيطاليا استندت الشاكية إلى المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل إقرار انتهاك حقها في التبرع بعد وفاة زوجها لأجنة التي تم إنشاؤها في المختبر لأغراض البحث العلمي مستندة إلى حقها في الملكية، على اعتبار أن القانون الإيطالي يحظر التجريب على الأجنة البشرية، غير أن المحكمة أعلنت عدم قبول الشكوى على أساس عدم وجود انتهاك للمادة الأولى من البروتوكول الأول، ما يؤكد عدم اعتبار المحكمة للجسد أو جزء منه داخلا في ملكية الإنسان وأن الطبيعة القانونية للجسد أو أجزائه مسألة داخلية يعالجها القانون الوطني ولا يفصل فيها الاجتهاد القضائي للمحكمة.[2]

كما يوضح هذا الحكم أن المحكمة لا تقر وجود انتهاك للمادة الأولى من البروتوكول الأول إلا إذا كان القانون الداخلي يبيح التصرف في الجسد ي نوع من التصرف لكن السلطات الوطنية منعت أو أعاقت ذلك دون مبرر أو أساس قانوني، أي أن القانون الداخلي هو الذي يحدد نطاق حرية الشخص في التصرف بجسده و لتالي لا يمكن للمحكمة أن تضع مبادئ أو قواعد عامة تسري في مواجهة كل الدول الأطراف بل يتم فحص هذه المسائل حالة بحالة، ففي ظل غياب توافق أوروبي بين الدول لا يمكن للمحكمة أن تفرض نظاما قانونيا موحدا بل تنزك للدول هامشا تقدير لتنظيم هذه المسائل الحساسة.[3]

وفي قضية *Elberte* ضد ليتونيا،[4] التي تتعلق بشكوى أرملة شخص توفي في حادث مرور وتم نزع أنسجته وإرسالها إلى مركز الطب الشرعي في ألمانيا دون موافقة زوجها، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادتين 3 و 8 من الاتفاقية مؤكدة أن جثة الشخص يجب أن تعامل حنزام على أساس أن القانون الليتوني ليس واضحا فيما يتعلق بنزع الأنسجة بعد وفاة الشخص وألزمت الدول بوضع تنظيم قانوني واضح لهذه المسائل، كما خلصت المحكمة إلى انتهاك المادة 3 من الاتفاقية على أساس أن جثة الشخص يجب أن تعامل حنزام معاملة إنسانية وإلا فإن أقارب الشخص سيكونون ضحا لمعاملة مهينة، مشيرة إلى أنه قد تم الاعنزاف دوليا ن جسم الإنسان يجب أن يعامل حنزام حتى بعد الموت، فالمعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي والبروتوكول الإضافي، تمت صياغتها بشكل يضمن حماية حقوق المتبرعين لأعضاء والأنسجة، الأحياء أو المتوفين، وأن الهدف من هذه المعاهدات هو حماية كرامة وهوية وسلامة "كل شخص" سواء حي أو ميت، و لتالي فقد اعتمدت المحكمة مبدأ احنزام جثمان الإنسان واستمرار تمتع الشخص بحقوقه حتى بعد وفاته.[5]

([1]) Loïc Robert, Op.Cit, p 02.
([2]) CourEDH, Grande Chambre, Affaire *Parrillo* c. Italie, (Requête *no 46470/11*), Arrêt du 27 août 2015.
([3]) Loïc Robert, Op.Cit, p 07.
([4]) CourEDH, Quatrieme Section, Affaire *Elberte* c. Lettonie, (Requête *no 61243/08*), Arrêt du 13 janvier 2015.
([5]) Loïc Robert, Op.Cit, p 15.

بناء على ما سبق فإن جسد الإنسان وجميع أجزائه وأعضائه لا تشكل ملكية بمفهوم القانون الوطني والدولي على حد سواء، لذلك فلا يمكن أن يكون الإنسان حرا بشكل مطلق في التصرف في جسده، وانطلاقا من ذلك فإن الجنين أو الطفل ليسا شيئا مملوكا للوالدين يمكنهما ممارسة حقوقهما عليه وحتى في حال ولادته ميتا فلا يجوز معاملته كنفا ت يتم التخلص منها بشكل عشوائي، وهذا ما يتضح جليا من استقراء الاجتهاد القضائي للمحكمة. [1]

كما أن المستجدات المتعلقة لتصرف بجسد الإنسان أظهرت أن التقسيم بين الأشخاص والأشياء غير مناسب لتطبيقه على جسد الإنسان،[2] فهذا الأخير جزء لا يتجزأ من الشخص و لتالي تسري عليه الحماية القانونية للحقوق التي يتمتع بها الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للإنسان التصرف في جسده وفقا لما تقتضيه الضرورة أو الحاجة وفي الحدود التي لا تمس بقدسيته وسلامته.

2.2. عدم تكريس حق الإنسان في التصرف في جسده في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا يعترف القانون الدولي بحق الإنسان في التصرف في جسده كحق مستقل، بل يرتبط هذا الحق لعديد من الحقوق الأخرى على غرار الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والحق في احترام الحياة الخاصة، ذلك أن الاتفاقيات الدولية لا تفرق بين شخص الإنسان وجسده فهي تحمي حقوق الإنسان كإنسان بغض النظر عما إذا كانت هذه الحقوق تتعلق لشخص أو جسده، فهذا الأخير جزء لا يتجزأ من الإنسان ولا يمكن فصله عنه، وهو ما يتضح من الاجتهاد القضائي للمحكمة فهي لم تعتبر في أي حكم من أحكامها جسد الإنسان أو أي جزء من أجزائه كشيء منفصل عن الإنسان وخاضع لملكيته بمفهوم المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية، بل إن هذه المسألة لم تطرح أمام المحكمة في أي شكوى مقدمة إليها. [3]

وفي ظل غياب نصوص قانونية دولية تكرس حق الإنسان في التصرف في جسده تحاول المحكمة ترك هامش تقديري للدول من أجل تحقيق الموازنة بين احترام الحرية الفردية في مجال تصرف الإنسان في جسده وحماية القيم المجتمعية، حيث تتميز جميع هذه القضا بحساسيتها خاصة من الجانب الديني والأخلاقي،[4] خاصة لنظر للإشكالات المتعلقة لتصرفات التي تتم في أكثر من دولة تختلف أنظمتها القانونية ومعتقداتها الدينية في هذا المجال، حيث يطرح الإشكال في مجال جير الأرحام مثلا لنسبة للاتفاقات المبرمة في الخارج أي في الدول التي تبيح هذا الأمر في حين أن القانون الوطني يمنعه، وكذلك لنسبة للطفل المولود ميتا الذي يتم التخلص منه عن طريق رميه في القمامة مع النفا ت. [5]

([1]) Ibid, p 15.
([2]) "L'HOMME, LE CORPS, LA PERSONNE, LA CHOSE. AUTOUR D'UN LIVRE DE BERNARD EDELMAN, NI CHOSE NI PERSONNE. LE CORPS HUMAIN EN QUESTION, HERMANN, 2009.", ***Droits***, N° 52, Presses Universitaires de France, 2010, p 121. Publié sur le site internet :
https://www.cairn.info/revue-droits-2010-2-page-121.htm. Consulté le 12/08/2022, 20:45.
([3]) Loïc Robert, Op.Cit, p 05.
([4]) Mihaela Ailincai, Op.Cit, pp 01, 12.
([5]) Loïc Robert, Op.Cit, p 04.

فبالنظر للإشكالات التي تطرحها مثل هذه القضا يكون من الأفضل عدم تدويلها وتركها للتنظيم القانوني على المستوى الوطني انطلاقا من أنها لا تنطوي على مفهوم الانتهاك الذي يخضع لرقابة الهيئات الدولية، وأن الخلاف بين الدول في التعامل مع هذه المسائل مرتبط ارتباطا وثيقا بخصوصيتها الدينية والثقافية والاجتماعية والقانونية،[1] لذلك فلا يمكن وضع معايير دولية موحدة لتطبيقها على كافة الدول، كما أن معالجة هذه القضا الفرعية المستحدثة قد يهدد المبادئ الثابتة لحقوق الإنسان، خاصة إذا تعلق الأمر لحقوق التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان على غرار الحق في الحياة، كما يفتح المجال أمام العديد من الانتهاكات في مفهوم القانون الدولي نتيجة تمسك الدول بسيادتها والدفاع عن النظام العام الداخلي.

لتالي فلا يمكن للمحكمة أن تفرض مبادئ وقواعد موحدة على كافة الدول في قضا بهذه الحساسية تتداخل فيها العديد من الجوانب الطبية والدينية والأخلاقية والإنسانية، في ظل غياب اتفاق دولي ومجتمعي حول العديد من المفاهيم المتعلقة بجسد الإنسان والتصرف فيه. [2]

3. ارتباط حق الإنسان في التصرف في جسده بحقوق الإنسان الأخرى

يرتبط التصرف في جسد الإنسان ارتباطا وثيقا لعديد من حقوق الإنسان الأخرى على غرار الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وكذا الحق في الحرية والحق في السلامة الجسدية...وغيرها، لذلك فقد اشنزطت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان رضا الشخص للتصرف في جسده ي شكل من الأشكال على غرار المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1.3. الحق في الحياة

ينزتب على انعدام حياة الإنسان انتهاء شخصيته القانونية، مما ينفي عنه صفة الإنسان و لتالي انتهاء الحماية القانونية لحقه في الحياة والسلامة الجسدية لأن جسده سيتحول إلى جثة، فالحق في السلامة الجسدية وتصرف الإنسان في جسده بع لحقه في الحياة ومرتبط به وجودا وعدما، إلا أن هذا لا يعني انتهاء الحماية القانونية لجثة الإنسان بشكل مطلق كونها تعد امتدادا لجسم الإنسان، كما يجب احنزام مشاعر أقارب المتوفى وعواطفهم من خلال احنزام جثته وعدم المساس بها أو الاعتداء على أي جزء منها، و لتالي فإن الحماية القانونية لجسد الإنسان تمتد حتى بعد وفاته لكن ليس على إطلاقها لنظر إلى انعدام الألم لدى الإنسان بعد وفاته. [3]

كما يطرح الحق في الحياة إشكالا يتعلق بمدى تمتع الإنسان لحق في الموت أو الحق في إنهاء حياته سواء بنفسه عن طريق الإنتحار أو بمساعدة غيره عن طريق ما يسمى لقتل الرحيم، الذي هو قتل يحركه دافع الشفقة والرحمة، فالمجني عليه يكون مريضا مرضا

([1]) أحمد حسن فولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان –نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول–، مصر، دار النهضة العربية، 2015، ص 529.

([2]) Loïc Robert, Op.Cit, p 15.

([3]) أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، عدد 33، مجلد 09، السنة الثانية عشر، 2007، ص 14.

ميئوسا من شفائه يسبب له نوعا من الألم لا يمكن تحمله أو العيش معه بكرامة، فيضطر إلى طلب مساعدة شخص آخر لإنهاء حياته أو الحصول على وسيلة أكثر سرعة وإنسانية للموت دون الشعور لألم أو المعا ة مثل إيقاف وسائل العلاج أو وصف أدوية معينة،[1] فهل حق الإنسان في الحياة يقتضي حمايته من القتل الرحيم حتى لو كان ذلك برضاه وطلب منه؟ وهل حقه في التصرف في جسده يبيح له إنهاء حياته حتى لو كان ذلك بمساعدة غيره دون قيام مسؤولية هذا الأخير؟

فإن كان الحديث عن حقوق الإنسان يثار عند تعارض مصالح أشخاص مختلفة مثلما هو الحال في الإجهاض نجد تعارض مصلحة الأم ومصلحة الجنين أو تعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة كما هو الحال في الإعدام، فإن الأمر يزداد تعقيدا وصعوبة في القتل الرحيم حيث يزداد اختلاف الرأي حول حق الشخص في إنهاء حياته ومدى تعارضه مع حقوق الإنسان الأخرى، نتيجة تضارب أكثر من حق للشخص نفسه والاختلاف حول سلطة الشخص على جسده هل هي مطلقة واعتباره ملكية خاصة أم نسبية و لتالي اعتبار القتل الرحيم انتحارا في حق الشخص وجريمة قتل عمد في حق الشخص المساعد مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الشخص الصحية كظرف مخفف للعقوبة، [2] وبناء عليه فقد اختلفت التشريعات في إقرار القتل الرحيم من عدمه ويدخل في ذلك الاعتبارات الدينية والإنسانية، لذلك تتمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، حيث يبيحه مثلا التشريعين الأمريكي والهولندي مع اختلاف كل قانون في وضع شروط لتنفيذه.

كما أنه من الصعب وصف سلوك أي دولة تبيح هذا النوع من القتل أنها تنتهك حقوق الإنسان، بل هي تحمي هذه الحقوق لشكل الذي يتفق وثقافتها وقناعتها الدينية وتفسيرها للحق في الحياة وحق الشخص في التصرف في جسده وتحديد نطاق تطبيق هذه الحقوق. [3]

لرجوع للاجتهاد القضائي للمحكمة نجدها اعتبرت في قضية *Pretty* ضد المملكة المتحدة أن الاعتراف للشخص لحق في الحياة لا يعني منحه حقا معارضا وهو الحق في الموت، فالمادة 2 من الاتفاقية تحمي الحق في الحياة وليس الحق في الموت،[4] لذلك تلتزم الدولة تخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية السجين من نفسه أي من الأفعال التي يقوم بها للإضرار بحياته أو سلامته الجسدية،[5] كما

([1]) أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص ص 526-527.

([2]) المرجع نفسه، ص 527.

([3]) المرجع نفسه، ص 529.

([4]) CourEDH, Quatrieme Section, Affaire *Pretty* c. Royaume-Uni, (Requête *no 2346/02*), Arrêt du 29 avril 2002, § 39.

([5]) Mihaela Ailincai, Op.Cit, pp 01, 11.

أن الآلام التي يعاني منها الشخص لا تلزم الدولة لتغاضي عن الأفعال التي تؤدي إلى إنهاء حياته فتلك الآلام لا تدخل في مفهوم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.[1]

لمقابل أقرت المحكمة في قضية *Haas* ضد سويسرا حق الفرد في اتخاذ قرار بشأن كيفية ووسيلة إنهاء حياته بشرط أن يكون قادرا على التعبير عن إرادته بكل حرية، فحق الإنسان في اختيار كيفية ووقت إنهاء حياته يعد أحد جوانب الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، بشرط أن يكون ذلك بعا من إرادته الحرة،[2] إذ يحق لكل شخص تعريض نفسه للخطر من خلال الإفراط في التدخين أو ممارسة ر ضة خطيرة أو رفض أخذ أدويته .....أو غير ذلك من الأفعال.

أما في قضية *Lambert et autres* ضد فرنسا،[3] التي تتعلق بشخص تعرض لصدمة في رأسه أصابته بشلل ر عي نتيجة حادث مرور عام 2008 مما نتج عنه انقسام عائلة الضحية بشأن مسألة وضع حد لحياته المعتمدة على الأجهزة الطبية خاصة أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته،[4] فقد أقرت المحكمة في قرارها الصادر بشأن القبول والموضوع معا عدم وجود انتهاك للحق في الحياة المقرر في المادة 2 من الاتفاقية، لنظر إلى عدم وجود توافق بين الدول الأطراف في الاتفاقية حول مسألة وقف العلاج الاصطناعي للحفاظ على حياة المريض، كما أن القانون الفرنسي يقدم ضما ت كافية في مجال إنهاء حياة الإنسان التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للدول المتعاقدة، معتبرة أن الإطار التشريعي الفرنسي يتوافق مع الاتفاقية، وحتى لو لم يوافق الشاكين على تقارير لجنة الأطباء المتضمنة وضع حد للتغذية الاصطناعية للضحية وترطيبه فإن هذه الأخيرة احنزمت الضوابط المقررة في المادة 2 من الاتفاقية، وقد أكدت المحكمة موقفها في قضية *Afiri et Biddarri* ضد فرنسا، حيث أعلنت عدم قبول الشكوى على أساس اجتهادها القضائي الثابت في قضية و لتالي فإن الشكوى غير مؤسسة. [5]

([1]) Unité de presse, Fin de vie et Convention européenne des droits de l'homme, avril 2022, p 01. Publié sur le site internet : https://www.echr.coe.int/documents/fs_euthanasia_fra.pdf.

([2]) CourEDH, Premiére Section, Affaire *Haas* c. Suisse, (Requête *no 31322/07*), Arrêt du 20 janvier 2011, § 51.

([3]) CourEDH, Grande Chambre, Affaire *Lambert et autres*c. France, (Requête *no 46043/14*), Arrêt du 5 juin 2015.

([4]) تم تقديم الشكوى من قبل والدا الضحية وأخوه غير الشقيق وأخته الذين اعتبروا أن وقف التغذية الاصطناعية والنزطيب للسيد *Lambert* يتعارض مع التزامات الدولة المقررة بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة لحق في الحياة وأن قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 24 يونيو 2014 يشكل انتهاكا لتلك الالتزامات.

([5]) Julien Martin, "L'affaire Vincent Lambert et la force obligatoire du droit international des droits de l'homme". Publié sur le site internet : https://www.village-justice.com/articles/affaire-vincent-lambert-force-obligatoire-droit-international-des-droits-homme,31582.html. Consulté le 29/07/2022, 22:28.

بناء على ما تقدم يتضح أن المحكمة لم تتخذ موقفا عاما و بتا في مجال حق الشخص في إنهاء حياته، حيث تفصل في هذه المسألة حالة بحالة وفقا لظروف ووقائع كل قضية وما ينص عليه القانون الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار إرادة الشخص، مع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون أن الرضا لا يمكن أن يكون مبررا لانتهاك حقوق الإنسان، خاصة أن الرضا في كثير من الحالات يتأثر لضرورة الاجتماعية والاقتصادية، لذلك يجب أن لا يكون الرضا معيارا للحرية المطلقة والحد المطلق للتمتع بحقوق الإنسان وممارسة الحر ت المقررة قانو .

2.3. الحق في الكرامة الإنسانية

يمتد مفهوم الكرامة الإنسانية إلى كافة الأفعال التي تشكل مساسا بجسد الإنسان أو الاستخدام غير المشروع لأي جزء من هذا الجسد مما يشكل إهانة لشخص الإنسان، لتالي فإن احتزام وحماية جسد الإنسان يرتبط ارتباطا وثيقا بكرامته كونه جزء لا يتجزأ من شخصه، فالكرامة الإنسانية تقتضي عدم المساس لسلامة الجسدية، وهذه الكرامة ترتبط بمفهوم الإنسانية أكثر منها بمفهوم الشخصية، كما أنها تمنع معاملة جسم الإنسان كشيء مادي أو ممارسة حق الملكية عليه أو على أي جزء منه، لتالي فالكرامة الإنسانية تحمي الجسد من تصرفات صاحبه تماما كما تحميه من أفعال الغير.[1]

ومن هنا تبرز أهمية التعارض بين الجانب الفردي والاجتماعي للتصرف في جسد الإنسان في بيان الحدود التي يسمح فيها للفرد لتصرف في جسده والموافقة على المساس بسلامته،[2] فما يحدد مشروعية الأفعال التي يكون محلها جسد الإنسان ليس رضاه وإرادته الحرة فقط وإنما ثيرها على الكرامة الإنسانية، فمثلا نزع الأعضاء البشرية أو التبرع لدم لا يكون مشروعا إلا في حدود الضرورة الطبية، كما أن التشريعات التي تبيح الانتحار أو القتل الرحيم تؤسس ذلك على اعتبار أن استمرار حياة الإنسان في الحالات التي يبلغ بها درجة معينة من المرض أو الألم المادي أو المعنوي يشكل انتهاكا لكرامته.

وعليه فإن مبدأ الكرامة الإنسانية هو الضابط الذي يحكم النظام القانوني المتعلق بكافة المسائل التي يطرحها تصرف الإنسان في جسده من خلال منع التجاوزات الفردية الناتجة عن رغباته التي يمكن اعتبارها غير مشروعة والتذرع بحريته في هذا المجال،[3] من أجل حماية النظام العام والقيم الأخلاقية والدينية.

كما أن هذا المبدأ يثير إشكالا يتعلق ستمرار الحماية القانونية لجسد الإنسان بعد وفاته وفقدان شخصيته القانونية، فهل يعد الاعتداء على جثة المتوفى مثلا انتهاكا للحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، خاصة أنه لا يمكن اعتبار التنكيل بجسد الإنسان المتوفى تعذيبا بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما أكدته المحكمة في قضية ***Akpinar et Altun*** ضد تركيا التي أقرت فيها أن جسد الإنسان يجب أن يحظى لحماية والاحتزام حتى بعد الوفاة وأن الاعتداء على جثة الشخص الميت يعد معاملة مهينة ليس في حق

(1) Xavier BIOY, Op.Cit, pp 11, 13.

(2) أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، المرجع السابق، ص 24.

(3) Loïc Robert, Op.Cit, p 03.

الميت، وإنما بسبب الألم الذي أصاب أقاربه على اعتبار أن الانتهاك يمس فقط الأحياء،[1] مع ذلك فقد اعتبر بعض قضاة المحكمة أن تدنيس جسد الإنسان يعد انتهاكا واضحا لكرامته عتباره معاملة لا إنسانية ومهينة طبقا للمادة 3 من الاتفاقية.[2]

كما يعتبر بعض الفقهاء أن المحكمة تعتمد مفهوما ليبراليا متطرفا لحقوق الإنسان من خلال تشجيع النزعة الذاتية الفردية ومنع الدولة من مواجهة التصرفات غير المشروعة للأفراد على أجسادهم،[3] إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة لا يؤكد ذلك بل يبرز رغبتها في حماية جسد الإنسان من أي تصرف يمس به من خلال تكريس قدسيته وكرامته، إلا أن هذه الحماية تتعلق في غالب الأحيان لأشخاص المتوفين الذي لا يمكنهم المثول أمام المحكمة.[4]

3.3. الحق في السلامة الجسدية

يعد الحق في السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، إذ يتعلق بكيانه المادي المتمثل في الجسد عتباره ركيزة قيام الإنسان بوظائفه، وينصرف هذا الحق إلى كافة أعضاء الجسم وأجهزته،[5] لذلك فقد أولت الشرائع السماوية والقوانين الدولية والوطنية جسد الإنسان أهمية خاصة وحظرت كافة الأفعال التي من شأنها المساس بسلامته أو تعطيل جزء من أنشطة أعضائه أو تخفيض مستواه الصحي، فالسلامة الجسدية هي حق من أهم الحقوق المتأصلة واللصيقة لإنسان، وهو غير قابل للتنازل أو التجزئة كونه مرتبط ارتباطا وثيقا لحق في الحياة، ولقد تطور هذا الحق تدريجيا عبر مختلف الو ثق الدولية والمؤتمرات العالمية التي وسعت من مفهومه وأكدت على ارتباطه لحقوق الشخصية وألزمت الدول بسن قوانين واتخاذ إجراءات صارمة تكفل حمايته.[6]

وقد أكدت المحكمة هذه الأهمية حيث اعتبرت في العديد من أحكامها المساس لسلامة الجسدية انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية التي تمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة،[7] كما أقرت المحكمة في قضية ***Akpinar et Altun*** ضد تركيا أن صفة الإنسان تنتهي لوفاة و لتالي فإن منع العاملة اللاإنسانية والمهينة لا تسري على جثة الإنسان مهما كانت وحشية الأفعال، وعليه فإن جسد الإنسان المتوفى لا يخضع للحماية في قضاء المحكمة، إلا أنها تعتبر التصرفات الماسة بجثة الشخص انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية لنسبة لأقارب

([1]) CourEDH, Ancienne deuxiéme section, Affaire *Akpinar et Altun* c. Turquie, (Requête *no 56760/00*), Arrêt 27 février 2007, §§ 84-87.

([2]) Loïc Robert, Op.Cit, p 14.

([3]) Ibid, p 04.

([4]) Ibid, p 13.

([5]) نجاد البرعي، "الحق في سلامة الجسم بين الشريعة–الدستور– القانون– القضاء والمواثيق الدولية"، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر، ص 02. منشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.ug-law.com/downloads/the-right-to-physical-integrity-ar.pdf. Consulté le 15/08/2022, 16:51.

([6]) سرور طالبي، المرجع السابق، ص 16.

([7]) Xavier BIOY, Op.Cit, p 13.

المتوفى بسبب الآلام التي يتعرضون لها نتيجة ذلك. [1]

وعليه فإن التجارب الطبية أو العلمية التي تجري على جسد إنسان حي تدخل في نطاق مفهوم التعذيب والإيذاء والمساس لسلامة الجسدية، لذا يمنع القيام بها على أي شخص دون رضاه الحر، ويقصد لرضا الحر كل موافقة طوعية غير مشوبة ي عيب من عيوب الرضا ولا تخضع للإكراه أو الابتزاز، [2] وفي هذا الصدد وضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ن".... الحق في الصحة يشمل حر ت وحقوقا على حد السواء، أما الحر ت فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك... الحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبيا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه..."، [3] كما أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنه" :يجب أن يتمتع الناس بحرية عدم الخضوع للعلاجات الطبية بدون موافقة، مثل التجارب الطبية أو التعقيم القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". [4]

ونظرا لأهمية الحق في السلامة الجسدية، أصدرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد" لتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسد كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص لث، على معلومات أو على اعتزاف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص لث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص لث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أ كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقو ت قانونية أو الملازم لهذه العقو ت أو الذي يكون نتيجة عرضية لها،" فالتعذيب

([1]) CourEDH, Ancienne deuxiéme section, Affaire *Akpinar et Altun* c. Turquie, (Requête *no 56760/00*), Arrêt 27 février 2007, §§ 82, 86.

([2]) سرور طالبي، المرجع السابق، ص 18.

([3]) منظمة الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، جنيف، 25 أبريل 12 – مايو 2000،" قضا جوهرية شئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 حول الحق في التمتع على مستوى من الصحة يمكن بلوغه – المادة 12 من العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية–" ، الوثيقة رقم E/C.12/2000/4 ، الفقرة رقم 08.

([4]) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الصحة، منظمة الأمم المتحدة،" الحق في الصحة :الجوانب الأساسية والمفاهيم الخاطئة الشائعة"، على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/KeyAspects.aspx. Consulté le 08/08/2022, 21:28.

وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية هو كل عمل يمس لسلامة الذاتية، ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسد كان أو عقليا، ومهما كان القصد منه أو الشخص الذي اقترفه.[1]

فالسلامة الجسدية تعني الحرمة المطلقة لجسم الإنسان بحيث تقر الو ئق الدولية، لكل شخص الحق في الاعتراض على أي إجراء من شأنه أن يمس حدى وظائف جسمه ولو كانت أقلها أهمية، أو كان التعطيل وقتيا ويحدث انحرافا بسيطا في كيفية أدائه، بل أبعد من ذلك تحظر المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية والسياسية تقييد هذا الحق مهما كان السبب ولو تعلق الأمر بحالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، الأمر الذي أكدته الفقر ن 2 و3 من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسبب في ذلك هو أن الحق في السلامة الجسدية يستمد كينونته من الكرامة المتأصلة لشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة. [2]

4.3. الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

الحياة الخاصة مصطلح واسع وفضفاض وليس له تعريف محدد وشامل، حيث يقتضي الحق في الحياة الخاصة حق كل شخص في التمتع بمساحة خاصة محمية من التدخلات الخارجية سواء من الدولة أو الأفراد،[3] كما يتضمن الكرامة الجسدية للفرد،[4] وقد أقرت الدول حق الفرد في احترام حياته الخاصة رغم اختلاف مضمون تلك الخصوصية من دولة لأخرى.[5]

وترجع صعوبة تحديد المقصود من الحياة الخاصة إلى أن هذا المصطلح يضم العديد من الدلالات والأبعاد التي تختلف اختلاف البيئة الاجتماعية والحقبة الزمنية وأيضا اختلاف المحيط الذي يعيش فيه الفرد بشكل عام، حيث يرتبط لعديد من القيم العقدية والمورو ت الثقافية لكل مجتمع. [6]

وفي هذا الصدد توضح القضا المعروضة على المحكمة أن أساس حرية الشخص في التصرف في جسده ليس رضاه وإنما إرادته، فهذه الأخيرة هي التي تجعل التصرف الواقع على جسد الإنسان أو جزء منه مشروعا، وأن هذه الحرية تكون مطلقة نوعا ما إذا ارتبطت بحياته الخاصة أي إذا مورست الأفعال في سرية، في حين تكون مقيدة إذا مورست خارج هذا الإطار أي إذا ارتبطت بحقوق الإنسان

([1]) سرور طالبي، المرجع السابق، ص 19.

([2]) المرجع نفسه، ص 20.

([3]) Samuel ETOA, Op.Cit, p 19.

([4]) CourEDH, Affaire *Niemietz* c. Allemagne, (Requête *no13710/88*), Arrêt du 16 décembre 1992, § 29. Voir aussi: CourEDH, Affaire *Pretty* c. Royaume-Uni, (Requête nº 2346/02), Arrêt du 29 avril 2002, § 61. Et CourEDH, Affaire *Peck* c. Royaume-Uni, (Requête no 4451/70), Arrêt du 21 février 2003, § 75.

([5]) أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 531.

([6]) المرجع نفسه، ص ص 526-527.

الأخرى،[1] فلا عبرة رادة الشخص أو رضاه في حال تعرضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية مثلا على اعتبار أن الحق المقرر في المادة 3 من الاتفاقية غير قابل للتنازل.[2]

كما يتضح من الاجتهاد القضائي للمحكمة أنها تعتبر تحديد نوع جنسه وحرية إقامة العلاقات الجنسية أو الشذوذ الجنسي أحد جوانب الحياة الخاصة للإنسان، بل إن المحكمة فرضت على الدول التزاما إيجابيا تخاذ كافة الإجراءات الإدارية المتعلقة لحالة المدنية الناتجة عن تغيير الشخص لجنسه خاصة إذا كان القانون الداخلي يبيح هذا التغيير من أجل تسهيل إندماج الشخص في المجتمع،[3] كما أقرت المحكمة في اجتهادها القضائي مبدأ الاستقلالية الشخصية الذي يعني أهلية الفرد لتسيير حياته كما يشاء، وهو ما ينزتب عنه حرية القيام ي فعل أو تصرف حتى لو كان ضارا لجسد أو يشكل خطرا على الحياة،[4] معتبرة في قضية *K. A. et A. D* ضد بلجيكا أن حق الإنسان في التصرف في جسده يعد جزء لا يتجزأ من مفهوم الاستقلالية الشخصية[5] و لتالي من الحياة الخاصة.

إن اعتبار تصرف الإنسان في جسده جزء من الحياة الخاصة يطرح إشكالات جوهرية تتعلق لتزامات الدولة السلبية والإيجابية في ضمان التمتع بهذا الحق، فهل حق الشخص في حياته الخاصة وتصرفه في جسده يبيح له إنهاء حياته ويفرض على الدولة توفير الوسائل التي تساعده على ذلك؟ وماهي الضوابط والقيود الواجب على الدولة احنزامها عند ممارسة هامشها التقديري في هذا المجال؟ وماهي حدود هذه الحرية والضوابط القانونية لتقييدها؟ [6]

وقد أ رت قضية *Haas* ضد سويسرا علاقة حق الإنسان في التصرف بجسده لحق في احنزام الحياة الخاصة، حيث طرحت التزام الدولة لتأكد من إمكانية حصول شخص مريض يرغب في الانتحار على مادة قاتلة دون وصفة طبية من خلال مخالفة القانون من أجل الموت دون ألم ودون فشل، وتتعلق القضية بشخص يعاني من اضطراب نفسي ثنائي القطب لمدة عشرين عاما معتبرا أنه لم يعد يستطيع الاستمرار في حياته بكرامة، مؤكدا أن حقه في إنهاء حياته بطريقة آمنة وكريمة لم يكن محنزما في سويسرا بسبب الشروط المطلوبة للحصول على المادة القاتلة والتي لم يستوفها الشاكي، وقد خلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية، حيث اعتبرت أنه حتى لو كانت هذه المادة تفرض على الدول التزاما إيجابيا بتسهيل الانتحار في كرامة فإن السلطات السويسرية لم تنتهك هذا الالتزام في هذه القضية، مشيرة إلى عدم وجود توافق في الآراء بين الدول الأعضاء في مجلس أورو على حق الفرد في اختيار متى وكيف أراد إنهاء حياته، وحتى لو كانت المساعدة على الانتحار غير مجرمة في بعض الدول الأوروبية فإن غالبية هذه الدول تعطي أهمية ووز أكبر لحماية

([1]) Samuel ETOA, Op.Cit, p 25.
([2]) Mihaela Ailincai, Op.Cit, p 10.
([3]) CourEDH, Affaire *Goodwin* c. Royaume-Uni, (Requête *nº 28957/95*), Arrêt du 11 juillet 2002, § 77.
([4]) CourEDH, Affaire *Pretty* c. Royaume-Uni, (Requête *nº 2346/02*), Arrêt du 29 avril 2002, § 62.
([5]) CourEDH, Affaire *K. A. et A. D*. c. Belgique, (Requête *nº 42758/98*, 45558/*99*), Arrêt du 217 février 2005, § 83.
([6]) Loïc Robert, Op.Cit, p 08.

حياة الشخص أكثر من حقه في إنهائها، مؤكدة أن الدول الأطراف تتمتع بهامش تقديري واسع في هذا المجال، فشرط الحصول على الوصفة الطبية للحصول على مادة قاتلة للانتحار يهدف إلى منع تسرع الأفراد في اتخاذ قرار نهاء حياتهم وضبط حالات الانتحار في نظام قانوني يبيح المساعدة على ذلك، كما أن هذا الشرط يوازن بين حماية الحق في الحياة من جهة وحق الشخص في وضع حد لحياته من جهة أخرى. [1]

وفي قضية *Marić* ضد كرواتيا[2] التي تتعلق بطفل ولد ميتا رفض والداه استلام جثته، لذلك كان على إدارة المشفى تحمل المسؤولية التي قامت لتخلص من الجثة وحرقها بعد تشريحها مع النفا ت الطبية، بعدها قام والد الطفل للجوء إلى المحكمة لأن إدارة المشفى رفضت إعلامه بمكان التخلص من جثة الطفل، اعتبرت هذه الأخيرة أن الحق في احتزام الحياة الخاصة يتضمن الحق في الحصول على المعلومات فيما يتعلق لمكان الذي تم فيه حرق جثة الطفل الميت، وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية التي تطبق على الطفل الميت الذي تم المساس بكرامته الإنسانية. [3]

4. الخاتمة

إن علاقة الإنسان بجسده هي علاقة جزء من كل، وهو ما جعل الحماية الدولية لحقوق الإنسان تنصرف إلى جسد الإنسان، فالقانون الدولي لا يضع نظاما قانونيا خاصا لحماية هذا الأخير سواء من الأفعال الصادرة عنه أو من الغير، ذلك أن جميع النصوص القانونية الدولية التي تحمي جسد الإنسان هي في واقع الأمر متضمنة في قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان كالحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب أو الحق في الحياة، وقد أثر ذلك على تحديد الطبيعة القانونية للجسد ونطاق حق الإنسان في التصرف فيه الذي يبقى محكوما بقواعد القانون الداخلي، حيث تتمتع الدول بهامش تقديري واسع في تنظيم المسائل المتعلقة لتصرف في جسد الإنسان نظرا لحساسيتها وارتباطها لعديد من الأبعاد والقيم الدينية والاجتماعية، وهو ما أكدته المحكمة في كافة الأحكام الصادرة عنها.

فضلا عن ذلك فإن التقدم التكنولوجي وتطور الأبحاث العلمية والطبية أنتج إشكالات جديدة عمقت من الاختلافات القانونية بين الدول ووسعت من مجال حرية الإنسان في التصرف في جسده، وهو ما قد يتعارض بشكل كبير مع الأحكام الدينية والفطرة الإنسانية، لذلك يجب أن يبقى حق الإنسان في التصرف في جسده مقيدا حتزام الكرامة الإنسانية، ليس لمفهوم الفردي فحسب وإنما لمفهوم الجماعي، أي أن كافة الأفعال التي تشكل إهانة لصفة الإنسان وتغييرا للفطرة الإنسانية وتحدث اختلالا في تركيبة المجتمع والعلاقة

(1) Unité de presse, Op.Cit, pp 02-03.
(2) ECHR, First Section, Case of *Marić* c. Croatia, (*Application no. 50132/12*), Judgment of 12 June 2014.
(3) Loïc Robert, Op.Cit, p 14.

بين أفراده ووظيفة كل فرد داخله تعد أفعالا غير مشروعة حتى لو كانت بعة من إرادة الإنسان وحريته، كما يجب وضع معايير وضوابط قانونية دولية لمحاولة التنسيق بين الأنظمة القانونية المختلفة وحماية الجسد من تصرفات الإنسان نفسه قبل حمايته من أفعال الغير.

---

4. قائمة المراجع

أولا: للغة العربية

1- أحمد حسن فولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان –نشأته وتطوره وآليات تنفيذه ومستقبله في ظل سيادة الدول-، مصر، دار النهضة العربية، 2015.

2- أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين، "الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 09، عدد 33، السنة الثانية عشر، 2007.

3- سرور طالبي، "الانتهاك العالمي للحق في السلامة الجسدية في ضوء فرض لقاحات كوفيد-19"، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد خاص لمؤتمر الدولي المحكم حول: أزمة حقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد 19، العدد 32، العام الثامن، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، 30-31 جويلية 2021. منشور على الموقع الالكتروني:

http://jilrc.com/archives/14040. Consulté le 29/07/2022, 21:52.

4- منظمة الأمم المتحدة، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، جنيف، 25 أبريل 12 - مايو 2000، قضا جوهرية شئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 حول الحق في التمتع على مستوى من الصحة يمكن بلوغه - المادة 12 من العهد الدولي الخاص لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الوثيقة رقم E/C.12/2000/4 .

5- نجاد البرعي، "الحق في سلامة الجسم بين الشريعة-الدستور- القانون- القضاء والمواثيق الدولية"، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في إطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر، منشورة على الموقع الالكتروني:

http://www.ug-law.com/downloads/the-right-to-physical-integrity-ar.pdf. Consulté le 15/08/2022, 16:51.

6-المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الصحة، منظمة الأمم المتحدة،" الحق في الصحة :الجوانب الأساسية والمفاهيم الخاطئة الشائعة"، على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/KeyAspects.aspx. Consulté le 08/08/2022, 21:28.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- CourEDH, Affaire *Niemietz* c. Allemagne, (Requête *no13710/88*), Arrêt du 16 décembre 1992.
2- CourEDH, Affaire *Pretty* c. Royaume-Uni, (Requête nº 2346/02), Arrêt du 29 avril 2002.
3- CourEDH, Affaire *Peck* c. Royaume-Uni, (Requête no 4451/70), Arrêt du 21 février 2003.
4- CourEDH, Affaire *Goodwin* c. Royaume-Uni, (Requête *nº 28957/95*), Arrêt du 11 juillet 2002.
5- CourEDH, Affaire *Pretty* c. Royaume-Uni, (Requête *nº 2346/02*), Arrêt du 29 avril 2002.

6- CourEDH, Affaire *K. A. et A. D*. c. Belgique, (Requête *nº 42758/98,* 45558/*99*), Arrêt du 217 février 2005.
7- Julien Martin, "L'affaire Vincent Lambert et la force obligatoire du droit international des droits de l'homme". Publié sur le site internet :
https://www.village-justice.com/articles/affaire-vincent-lambert-force-obligatoire-droit-international-des-droits-homme,31582.html. Consulté le 29/07/2022, 22:28.
8- Loïc Robert, "Réification et marchandisation du corps humain dans la jurisprudence de la Cour EDH. Retour critique sur quelques idées reçues", Revue des droits de l'homme, N° 8, 2015. Publié sur le site internet :
http://journals.openedition.org/revdh/1602. Consulté le 05/08/2022, 13:15.
9- Mihaela Ailincai, "Propos introductifs", Revue des droits de l'homme, N° 8, 2015. Publié sur le site internet :
http://journals.openedition.org/revdh/1535. Consulté le 05/08/2022, 13:25.
10- Samuel ETOA, "Corps humain et liberté", Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, N° 15, 2017. Sur le site internet :
http://journals.openedition.org/crdf/543. Consulté le 13/08/2022, 19:09.
11- Xavier BIOY, "Le corps humain et la dignité", Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, N° 15, 2017. Sur le site internet :
http://journals.openedition.org/crdf/541. Consulté le 06/08/2022, 20:36.
12- Unité de presse, Fin de vie et Convention européenne des droits de l'homme, avril 2022. Publié sur le site internet :
https://www.echr.coe.int/documents/fs_euthanasia_fra.pdf.
13- "L'HOMME, LE CORPS, LA PERSONNE, LA CHOSE. AUTOUR D'UN LIVRE DE BERNARD EDELMAN, NI CHOSE NI PERSONNE. LE CORPS HUMAIN EN QUESTION, HERMANN, 2009.", *Droits*, N° 52, Presses Universitaires de France, 2010. Publié sur le site internet :
https://www.cairn.info/revue-droits-2010-2-page-121.htm. Consulté le 12/08/2022, 20:45.